بحساب الحال الكبير فالانبياء غير الرسل يلون الرسل في الفضل على
تفاوت درجاتهم اي مراتبهم عند الله فالواجب اعتقاد
أفضلية الافضل على طبق ما ورد به الحكم تفصيلا في التفصيلي
واجمالا في الاجمالي ويمتنع الهجوم فيما لم يرد فيه توقيف ثم
الافضل بعد الانبياء خواص الملئكة اي المكرمون من
الله بالتخصيصات والتقريبات المعنوية كجبريل وميكائيل
واسرافيل وعزرائيل وحملة العرش وهم الان اربعة فاذا كان
يوم القيمة ايدهم الله باربعة اخرى قال تعالى ويحمل عرش ربك
فوقهم يومئذ ثمانية لمزيد الجلال عليه يوم القيمة والكروبيون
وهم ملئكة حافون بالعرش طايفون به لعنوا بذلك لانهم
متصدون للدعاء برفع الكرب عن الامة وقيل غير ذلك
ثم من ذكر من خواص الملئكة متفاوتون في الفضل بتفاوت
مراتبهم وقد تقدم ان افضلهم جبريل ويليه اسرافيل فميكائيل
هذا ما دلت عليه النصوص والعلم عند الله ثم الافضل
بعد خواص الملئكة عوامهم وهو من لم يتحف بتلك
التخصيصات وكلهم في الفضل بعد صلحاء عوام البشر وهم
غير الانبياء كابي بكر وعمر فهم افضل من عوام الملئكة
لانهم اكثر ثوابا منهم لحصول المشقة لعوام البشر في عباداتهم
بخلاف عوام الملئكة فان جبلتهم الطاعة فلا تحصل لهم
فيها مشقة اذ هي لهم كالنفس لنا ٥ وفي الحديث افضل العبادة
احمزها بسكون الحاء المهملة اي اشقها وافاد التقييد بالصلحاء
وهم القائمون بحقوق الله وحقوق العباد قدر الامكان
انه ليس المراد بعوام البشر ما يشمل الفساق فان الملئكة
افضل منهم على الصحيح قال السعد والقاطع في هذه

القاطع

المقامات ولذلك قال التاج السبكي ليس تفضيل البشر على الملك
مما يجب اعتقاده ويضر الجهل به والسلامة في السكوت
عن هذه المسالة والدخول في التفضيل بين هذين الصنفين
الكريمين على الله تعالى من غير دليل قاطع دخول في خطر عظيم
وحكم في مكان لسنا اهلا للحكم فيه انتهى تنبيه
المراد بالتفضيل هنا زيادة الخير وكثرة الثواب وعلو الدرجة
عند الله تعالى فصل في بيان حكم الكرامة انها في محل
النبوات لانها اثر من اثارها وكرامات الاولياء جمع ولي
فعيل بمعنى فاعل لموالاته لمولاه او بمعنى مفعول لسبق العناية
له من الله تعالى وهو المداوم على فعل الطاعات واجتناب
المعاصي المعرض عن الانهماك في اللذات وهذا هو الولي الكامل
واصل الولاية تحصل لمن وجدت فيه صفة العدالة الباطنة
بالشروط المذكورة عند الفقهاء وقضية كلام ابن حجر
انه مرادف للصالح لانه فسر الولي بانه القائم بحقوق الله وحقوق
عباده وليس من شرط الولي العصمة من الوقوع في الذنب
بل ان لا يرتكب معصية بدون توبة حق فيعتقد ثبوتها
لهم اي وقوعها لهم في الحيوة وبعد الممات كما ذهب اليه جمهور
اهل السنة وليس في مذهب من المذاهب الاربعة قول بنفيها بعد
الموت بل ظهورها ح اولى لان النفس ح صافية من الاكدار
ولذا قيل من لم تظهر كرامته بعد موته كما كانت في حيوته
فليس بصادق وقال الشعراني ذكر لي بعض المشايخ ان الله تعالى
يوكل بقبر الولي ملكا يقضي الحوائج وتارة يخرج الولي من
قبره ويقضيها بنفسه ولا دليل على دفعها اكرام من ان تحصر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)